

**فصل** فن قال اخذم اولادي في الضيعة

عشر اثم انت حر بطل ببيعه اخذها  
لا الورثة ولا عتق بمضي ما عرف تعليقه  
به من المدة او خذ منهم قديها ولو في  
غير الضيعة ومفرقة ومن مان فاو لا <sup>فقط</sup>

**وقيل** بالحبس فيه فيعتق بعبه جميعها لا بعضها

لكن بخاص في الباقي وحكم الرق باق للذهب  
حتى يستتم فان مات قبله اخذ كسب خصته  
واذا اعتقه منهم موثر عن قيمته <sup>ومعشر</sup>  
شعنا العبد والايام للاسبوع والرها لسته

واياما لعشر وقليله لست وكثره لسته  
وكل مملوك لمن لم ينفذ عتقه واول  
من تلد لاول بطن وله نيته في كل لفظ

احتملها بحقيقته او بحازنه **فصل**

ويصح بعوض مشروط فلا يقع الا بصحوله  
ومعقود لا عن صبي ونحوه فيقع بالقبول  
او ما في حكمه في المجلس قبل الا عن ارض  
فان تعذر العوض وهو منفعة او عرض  
فقيمة العبد او خصته ما تعذر وتملكه حرا  
من المال ان قيل لا عيننا لانفسه وبالبيئته  
به كاوله وللغير من حضر <sup>او خصته</sup> وشهادته

او بغيره